

الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1394

السنة 59

30 أغسطس 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 317-2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني...529

19 يوليو 2017

مرسوم رقم 330-2017 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....529

20 يوليو 2017

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0238-2017 يرخص لأفراد أسرة السيد بابو الحسن احمد سالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....529	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 0239-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الخو بويابي.....529	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 0240-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ناصر الدين زيدون ولد زيدون.....529	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 0242 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مريم داودا جالو...530	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 247 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ سناء العلمي معافي..530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 248 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحمد الكوري.....530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 249 - 2017 يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 250 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد المصطفى الجفة.....530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 251 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حمادي سيديا خليل.....530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0252- 2017 يرخص للسيد أدما سالم كمرا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 253 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بكاري عبد الله كمرا.....531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 254 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اسماعيل سيدي كمرا.....531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 255 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بامو جاجي سوخنا.....531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 256 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مودي صيدو سيسو خو.....531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0257- 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد الشيخ المختار الداه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 258 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممدو باري.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 259 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ماسينا عمر جان.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0260 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيرامدو با.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0261 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدا ممدو با.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0262 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بوكار ممدو با.....532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0263 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عمر صمب أنجاي..533	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0264 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ كلادو مامادوبا.....533	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0265 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدول القدوس ممدو با.....533	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0291-2017 يرخص للسيد يحي احميدي امخيطرات وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....533	30 يونيو 2017

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0281 يحدد مختلف الأسلحة للجيش البري.....533	20 مارس 2017

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0193 يتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا".....534

27 فبراير 2017

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0256 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011

13 مارس 2017

القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م).....535

13 مارس 2017

مقرر رقم 0257 يقضي بإنشاء برنامج يسمى : البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة

المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س).....536

13 مارس 2017

مقرر رقم 0258 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر

2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب و م س ج).....537

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0312 يحدد شروط منح رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط.....538

27 مارس 2017

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0068 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

05 يناير 2017

AGHWEINIT SARL.....541

مقرر رقم 0074 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي

10 يناير 2017

بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN.....542

16 يناير 2017

مقرر رقم 0078 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM

FOOD FISH.....543

مقرر رقم 0080 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

16 يناير 2017

WORDFISH SARL.....544

مقرر رقم 0081 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

16 يناير 2017

SAHEL TP.....545

مقرر رقم 0082 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

16 يناير 2017

SECMAR.....446

مقرر رقم 0083 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM

16 يناير 2017

ASMAK.....547

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0270 يقضي بإنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري

15 مارس 2017

في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س).....548

22 مارس 2017

مقرر رقم 0291 يقضي بإنشاء وحدة تسيير لمشروع تنمية الشعب الشاملة (و.ت.م.ش).....549

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة
29 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 0321 يتضمن تعيين منسق وأعضاء السلطة المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي
أمتونسي.....549

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة
16 أغسطس 2017
مقرر مشترك رقم 0733 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدارس الفجر
الحديثة".....549

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة
20 مارس 2017
مقرر رقم 0279 يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية زراعية في ولاية اترارزة لفائدة السيد الحسن ولد
عليون توره.....549

3- إشارات

4- إعلانات

لايفانا افيكانا افيكانا ولأمها زينيدا تيوخوفا
تيخوفا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
1720012440؛

- اناستاسيا بابو احمد سالم المولودة بتاريخ
1983/01/05 في استراخان، لأبيها السيد بابو
الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا
افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
3565801384 ؛

- محمد بابو احمد سالم المولود بتاريخ
1985/06/06 في السبخة، لأبيه السيد بابو
الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا
افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
0641933973 ؛

- الشيخ بابو احمد سالم المولود بتاريخ
1996/03/10 في تفرغ زين، لأبيه السيد بابو
الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا
افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف
8198687739

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0239 صادر بتاريخ 07 يونيو
2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
محمد الخو بويي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الخو بويي، المولود
بتاريخ 1962/01/01 في اكجوجت، لأبيه السيد: الخو
محمد بويي و لأمه : ملاه احمد سالم محمدي، بدون
مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1825226303 الحاصل
على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-0240 صادر بتاريخ 07 يونيو
2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد
ناصر الدين زيدون ولد زيدون

المادة الأولى: يرخص للسيد/ ناصر الدين زيدون ولد
زيدون، المولود بتاريخ 1965/02/06 في المذرذرة،
لأبيه السيد زيدون محمد الأمين ولد زيدون و لأمه : امته
محمد فال المختار انتقري، بدون مهنة، الرقم الوطني

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات - قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-317 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017
يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك
المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس السياسة النقدية :

- سيد ولد محمد عبد الله
- إسماعيل ولد الصادق
- غوثل دجبي
- عيشة واكي
- سالم ولد عبيد

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني
بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي ويحل محل كافة
الترتيبات السابقة المخالفة له. و سينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2017-330 صادر بتاريخ 20 يوليو 2017
يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد با يحيى بوكار مكلفا بمهمة
برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-0238 صادر بتاريخ 07 يونيو
2017 يرخص لأفراد أسرة السيد بابو الحسن احمد
سالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم
وبيانتهن، بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية الأصلية وذلك
بعد اكتسابهم للجنسية الروسية والمعنيون هم :

- فيرا نيكولا لايفانا افيكانا المولودة بتاريخ
1958/05/23 في شلوفو، لأبيها السيد نيكولا

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 249 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك، المولود بتاريخ: 1971/05/09 في افديرك لأبيه السيد: عبد الفتاح أحمد لفرك ولأمه : أميمه محمد عثمان بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5753826213 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 250 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد المصطفى الجفة

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد المصطفى الجفة، المولود بتاريخ: 1973/05/05 في يومديد لأبيه السيد: المصطفى سيد الجفة ولأمه مريم الطالب أحمد حمدي بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8244269300، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 251 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حمادي سيديا خليل

المادة الأولى: يرخص للسيد/ حمادي سيديا خليل ، المولود بتاريخ: 1970/12/31 في لكصر، لأبيه السيد: سيديا باهي خليل: ولأمه ميمونة بنت محمد محمود اخليل بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3158105534، الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

للتعريف : 6404582335 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0242 - 2017 صادر بتاريخ 7 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مريم داودا جالو

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مريم داودا جالو، المولودة بتاريخ

1991/04/25 في داهرا (السنغال)، لأبيها السيد داودا جالو ولأمها : عيسنا، الجنسية الأصلية: سنغالية، الرقم الوطني للتعريف: 1224783208 (بطاقة الإقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ سناء العلمي معافي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ سناء العلمي معافي ، المولودة بتاريخ:

1980/07/03 في فاس (المغرب) لأبيها محمد العلمي معافي و أمها : الثريا بنت علي العياشي، الرقم الوطني للتعريف: 7638635541 (بطاقة الإقامة) الجنسية الأصلية: مغربية بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 248 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحمد الكوري

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحمد الكوري، المولود بتاريخ:

1996/01/01 في أوسرد (المغرب) لأبيه أحمد الكوري بن بنبا و لأمه : اتفرح بنت لفظيل، الجنسية المكتسبة: مغربية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 254 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اسماعيل سيدي كمر

المادة الأولى: يرخص للسيد/ اسماعيل سيدي كمر ، المولود بتاريخ 1986/07/19 في التاشوط، لأبيه السيد: سيدي سولي كمر: و لأمه بنتا بكاري كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **8216502565**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 255 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بامو جاجي سوخنا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ بامو جاجي سوخنا، المولود بتاريخ 1968/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد: جاجي فودي سوخنا و لأمه أمنا سيدي سوخنا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **86055498367**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 256 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مودي صيدو سيسو خو

المادة الأولى: يرخص للسيد/ مودي صيدو سيسو خو، المولود بتاريخ 1950/12/31 في غابو، لأبيه السيد مودي صيدو أحمددي سيسو خو و لأمه سيرا كولي سيس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **8046657796**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0252 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص للسيد : أدما سالم كمر وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم ، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم:

- **أدما سالم كمر** المولود بتاريخ 1970/01/01 في سيلباني لأبيه السيد / سالم وأوندي كمر ولأمه: دابا اميركولو ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : **1771859134**

- **جمبارا ادرامان كمر** المولودة بتاريخ : 1973/12/31 في الدافور ، لأبيها السيد أدرامان باكاري كامرا ولأمها : كنب كامرا كمر ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : **0269013496**

- **فاتو آداما كمر** المولودة : 2000/01/22 في جيفيسي سير أرج، لأبيها السيد آداما سالم كمر ولأمها جمبار ادرامان كمر ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : **2609244323**،

- **ادرامان آدما كمر** المولود بتاريخ 2002/05/07 في جيفزي سير أرج ، لأبيه السيد : أدما سالم كمر ولأمه : جمبارا ادرامان كمر، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: **1495552209** ،

- **سالوم آداما كمر** المولود بتاريخ 2004/06/28 في جيفزي سير أرج، لأبيه السيد : أدما سالم كمر ولأمه : جمبار ادرامان كمر، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: **9143167233**

- **كنب آدما كمر** المولودة بتاريخ 2008/06/14 في جيفزي سير أرج، لأبيه السيد : أدما سالم كمر ولأمها : جمبار ادرامان كمر ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: **0223410304**

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 253 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بكاري عبد الله كمر

المادة الأولى: يرخص للسيد/ بكاري عبد الله كمر، المولود بتاريخ 1950/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد: عبد الله بكاري كمر : و لأمه جارا هارونا كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **9490645677**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ ماسينا عمر جان، المولود بتاريخ 1976/01/31 في روصو، لأبيه السيد: عمر جان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2528779040، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0260 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيرا ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيرا ممدو با، المولودة بتاريخ 2097/11/25 في دكار (السنغال) ، لأبيها السيد: ممدو با بوكاربا ولأمها عيساتا، ممدو با، الجنسية الأصلية فرنسية، المهنة: طالبة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0261 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدا ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدا ممدو با، المولود بتاريخ 2002/02/07 في صار سيليس (فرنسا)، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيستا ممدوبا، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: تلميذ.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0262 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بوكار ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بوكار ممدو با، المولود بتاريخ 1986/01/13 في روصو (موريتانيا)، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيستا ممدو با، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: مهندس .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0257 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: الشيخ المختار الداہ بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم:

- **الشيخ المختار الداہ المولود بتاريخ 1970/12/31 في اركيز لأبيه السيد / المختار محمد سالم الداہ ولأمه عيشة أحمد الخال، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 1259139929،**

- **آسية يحي أبدي المولودة بتاريخ 1983/12/31 في برينة ، لأبيها السيد / يحي حمود أبدي ولأمها: مريم أحمدو الفغ ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 9488194778**

- **إيمان عيشة الشيخ الداہ المولودة بتاريخ 2007/09/07 في اركيز لأبيها السيد: الشيخ المختار الداہ ولأمها : آسية يحي أبدي بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 8402628202،**

- **آيات زينب الشيخ الداہ المولودة بتاريخ 2010/03/13 في فرنسا ، لأبيها السيد الشيخ المختار الداہ ولأمها آسية يحي أبدي ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 7836799460**

- **محمد المختار الشيخ الداہ المولود بتاريخ 2013/12/22 في اركيز ، لأبيه السيد : الشيخ المختار الداہ ولأمه : آسية يحي أبدي بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 5416998854،**

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 258 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممدو باري

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممدو باري، المولود بتاريخ 1975/09/18 في سيراليون، لأبيه باري و أمه رضىتو باري، الرقم الوطني للتعريف: 4588763287، الجنسية الاصلية سيراليونية، المهنة تاجر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 259 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ماسينا عمر جان

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون :

- **يحي احميدي امخيطرات** المولود بتاريخ : 1977/12/28 في بوتلميت لأبيه السيد / أمحميدي أحمد أمخيطرات ولأمه : نبعوها أحمد محمد لعيله ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف: **9076391366** ،
- **تسلم الشيخ باي امخيطرات** المولودة بتاريخ 1991/10/15 في السنغال ، لأبيها السيد / الشيخ باي مختار والد امخيطرات ولأمها : نادية باب احمد يوره ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف: **1978769640**
- **احميدي يحي امخيطرات** المولود بتاريخ 2011/05/10 في باريس ، لأبيه السيد : يحي احميدي امخيطرات ولأمه: تسلم الشيخ باي امخيطرات ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : **0835393392** ،
- **امير يحي امخيطرات** المولود بتاريخ : 2014/03/06 في سانليس ، لأبيه السيد : يحي احميدي امخيطرات ولأمه : تسلم الشيخ باي امخيطرات ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف : **.9753603462** .

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم **0281** صادر بتاريخ **20 مارس 2017** يحدد مختلف الأسلحة للجيش البري

المادة الأولى: تحدد مختلف الأسلحة للجيش البري كالتالي :

- سلاح المشاة
- سلاح المدرعات
- سلاح المدفعية
- سلاح الهندسة
- سلاح العتاد
- سلاح الإشارة

المادة 2: تحدد خصوصيات هذه الأسلحة بموجب توجيه من قائد الأركان العامة للجيش.

مرسوم رقم 0263 - 2017 صادر بتاريخ **12 يونيو 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عمر صمب أنجاي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عمر صمب أنجاي، المولود بتاريخ 1984/07/22 في مونت لا جولي (فرنسا)، لأبيه صمب أنجاي ولأمه هولي دمبا، الجنسية الأصلية : فرنسية، المهنة : لاعب كرة قدم محترف.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0264 - 2017 صادر بتاريخ **12 يونيو 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ كلادو مامادو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد كلادو مامادو با، المولود بتاريخ 2006/08/16 في صار سيليس (فرنسا)، لأبيه مامادو بوكاربا ولأمه عيساتا مامادو با، الجنسية الأصلية : فرنسية ، المهنة : تلميذ.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0265 - 2017 صادر بتاريخ **12 يونيو 2017** يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدول القدوس ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عبدول القدوس ممدو با، المولود بتاريخ 1994/02/08 في دكار (السنغال) ، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيساتا ممدو با، الجنسية الأصلية : فرنسية، المهنة : لاعب كرة قدم.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0291-2017 صادر بتاريخ **30 يونيو 2017** يرخص للسيد : يحي احميدي امخيطرات وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة 6: تدار الخلية من طرف منسق برتبة مستشار وزير و يضم طاقمها ما يلي :

- ثلاثة (3) مكلفين ببرامج لكل منهم رتبة مدير. يختصون كما يلي:
- مكلف ببرنامج إنشاء 6 ستة أقطاب تقنية نموذجية في قطاعات الصيد البحري و زراعة الخضروات و التنمية الحيوانية المكثفة و التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال والصناعات الخفيفة و مواد البناء المحلية؛
- مكلف ببرنامج ترقية المنتجات الموريتانية ذات القدرة التنافسية؛
- مكلف ببرنامج ترقية المنتجات الموريتانية ذات القدرة التنافسية؛
- مكلف ببرنامج إنشاء/تحويل و توطین المؤسسات في موريتانيا و تطوير رأس المال البشري و البحث العلمي
- مسؤول مكلف بالمتابعة و التقييم ؛
- مسؤول إداري و مالي؛
- عمال الدعم.

المادة 7: يساعد المكلف ببرنامج الأقطاب التقنية من طرف ستة (6) معاونين. لكل منهم رتبة رئيس مصلحة و ذلك على النحو التالي:

- معاون مكلف بقطاع الصيد البحري؛
- معاون مكلف بقطاع زراعة الخضروات؛
- معاون مكلف بقطاع التنمية الحيوانية المكثفة ؛
- معاون مكلف بقطاع التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال؛
- معاون مكلف بقطاع الصناعات الخفيفة؛
- معاون مكلف بقطاع مواد البناء المحلية.

2- لجنة الإشراف

المادة 8: إن أعضاء اللجنة الفنية لدعم مبادرة كُنتج داخل موريتانيا المنشأة بموجب المقرر رقم 1045 – الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2016 هم أعضاء لجنة الإشراف على خلية تنفيذ مبادرة كُنتج داخل موريتانيا .

المادة 9: تكلف لجنة الإشراف على الخصوص بما يلي:

- متابعة أنشطة وحدة تسيير المشروع؛
- المصادقة على الميزانية و خطط العمل السنوية و متابعة تنفيذها؛
- متابعة مؤشرات الأداء بالاعتماد على تقارير التقييم والتدقيق ؛
- تقوم الخلية بسكرتاريا للجنة؛
- تشفع اجتماعات اللجنة بمحاضر توجه نسخ منها إلى القطاعات المعنية بالمبادرة.

المادة 10: تعقد لجنة الإشراف على الأقل ثلاثة (3) اجتماعات عادية سنويا بدعوة من رئيسها. كما يمكنها

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0193 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "كُنتج داخل موريتانيا"

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تنفيذ مبادرة "كُنتج داخل موريتانيا"

المادة 2: من أجل المساعدة في إنجاز أهداف المبادرة. يتم إنشاء خلية مشروع و لجنة إشراف و وحدات ميدانية تحدد مهام و تشكيلة تلك الهيئات على النحو التالي:

1- خلية المشروع

المادة 3: تنشأ خلية لمشروع مبادرة كُنتج داخل موريتانيا ملحقة بديوان وزير الاقتصاد و المالية.

تعمل هذه الخلية بصفة عامة على إزالة العقبات التي تحد من تنافسية المؤسسات و تقوم بتشجيع تنوع الاقتصاد من خلال دعم ظهور شبكة من المؤسسات الموريتانية القادرة على المنافسة. كما تعمل على رفع القيمة المضافة للمنتجات الموريتانية و تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر. و تفتح الأسواق الدولية أمام المنتجات الموريتانية و تخلق فرص عمل خاصة بالنسبة لحاملي الشهادات من الشباب.

المادة 4: تكلف خلية تنفيذ مبادرة "كُنتج داخل موريتانيا" بصفة خاصة بما يلي:

- تسيير الوسائل البشرية والمادية و المالية الموضوعة تحت تصرفها:
- إعداد خطط العمل و الميزانيات السنوية و إنتاج تقارير عن الأنشطة الدورية الموجهة إلى اللجنة الوزارية و للجنة الفنية و لجنة الإشراف ؛
- التحضير لاجتماعات اللجنة الوزارية و اجتماعات اللجنة الفنية لدعم المبادرة و كذلك لجنة الإشراف و متابعة تنفيذ قرارات و توصيات تلك الهيئات؛
- تنسيق أعمال الفاعلين في تنفيذ مبادرة "كُنتج داخل موريتانيا"
- إعداد الدراسات المبرمجة في إطار المبادرة ؛
- متابعة تنفيذ النشاطات المبرمجة في إطار مبادرة "كُنتج داخل موريتانيا".

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بأجور عمال الخلية و إيجار مقرها. كما يمكن للخلية تلقي تمويلات إضافية من الشركاء الفنيين و الماليين.

المادة 5 : (جديدة) : تسير وحدة تنسيق البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد ويتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مكافحة الأمراض بتنسيق ومتابعة وتنفيذ القرارات وخطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف. وهو المسؤول عن تسيير ميزانية البرنامج المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف ومسؤول عن الموارد البشرية والمادية والمالية للبرنامج.

ويساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، ويتكون هذا الفريق من :

- مسؤول عن المتابعة والتقييم
- مسؤول إداري ومالي عن تسيير المدخلات
- مسؤول تقني/ خاص بالتكفل
- مسؤول السكرتاريا.

يتمتع كل هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة ويستفيدون من نفس الامتيازات.

يساعد المسؤول عن المتابعة والتقييم في مهمته من طرف :

- مسؤول مكلف بالرقابة الوبائية
- مسؤول التخطيط وتسيير البيانات
- مسؤول مكلف بالبحث والوثائقية
- مسؤول مشرف وطني.

يساعد المسؤول المكلف بالتكفل من طرف :

- مسؤول عن البيولوجيا
- مسؤول عن التكفل بالمنشآت الصحية العمومية والخصوصية
- مسؤول عن التكوين
- مسؤول عن التكفل القاعدي
- مسؤول عن التعبئة الاجتماعية
- مسؤول عن العلاج الوقائي المناوب
- مسؤول عن مكافحة النواقل/ الحشريات
- مسؤول عن التدخلات متعددة القطاعات.

يساعد المسؤول الاداري والمالي من طرف :

- مسؤول عن المالية والممتلكات
- مسؤول عن الجرد والجودة والفعالية واليقظة
- مسؤول عن المخزون والتموين
- مسؤول عن اللوجستية.

ويتمتعون كلهم برتبة رئيس قسم ويستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة. تداول بشكل صحيح تلمي أعضاءها.

3- الوحدات الميدانية؛

المادة 11: تعتمد الخلية على وحدات ميدانية داخل القطاعات و الهيئات المعنية بمبادرة كمنتج داخل موريتانيا و التي هي :

- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزارة الزراعة؛
- وزارة البيطرة؛
- وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- البنك المركزي الموريتاني؛
- صندوق الإيداع و التنمية؛
- اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

المادة 12: يتم تعيين أعضاء الوحدة الميدانية بموجب مذكرة عمل صادرة عن قطاعهم الوصية و يقومون بمتابعة الأنشطة المبرمجة على مستوى تلك الهيئات.

المادة 13: يتم تنسيق عمل كل وحدة ميدانية من طرف ممثل الهيئة داخل اللجنة الفنية لدعم مبادرة كمنتج داخل موريتانيا .

تجتمع وحدة العمل الميداني كل شهرين و يحال محضر اجتماعاتها إلى منسق خلية المشروع.

4- ترتيبات نهائية؛

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0256 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م)

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م) وتستبدل كما يلي :

- رئيس مصلحة أمراض المعدة و الجهاز الهضمي بمنشأة مرجعية،
- منظمة غير أو جمعية عاملة في مجال مكافحة الأمراض المرتبطة بالسيدا
- ممثلين عن الشركاء الفنيين و الماليين.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و كلما دعت الحاجة في دورة طارئة بدعوة من رئيسها. يمكن للجنة في كل وقت أن تطلب إجراء دراسة أو خيرة بغية تأسيس قراراتها. يتولى منسق البرنامج سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 4: لا تمنح عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض. إلا أنه في كل حالة يمكن للجنة الإشراف صرف النفقات الضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، و يتم التعويض من الموارد الذاتية للبرنامج. يمكن أن يستفيد رئيس لجنة الإشراف بصفة استثنائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة اللجنة و وزير الصحة.

المادة 5: تسيير وحدة تنسيق البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مكافحة الأمراض بتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف. و هو المسؤول عن تسيير الميزانية المصادق عليها و عن العمال و الموارد المادية و المالية للبرنامج .

و يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، و يتكون هذا الفريق من:

- مسؤول عن التكفل
- مسؤول عن المتابعة و التقييم و البحث .
- مسؤول إداري و مالي، المكلف باللوجستيك و المدخلات.
- مسؤول عن السكرتاريا.

يتمتع كل هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة و يستفيدون من الامتيازات

يساعد المسؤول عن التكفل في مهامه من طرف:

- مسؤول عن التكفل الطبي.
- مسؤول عن التكفل النفسي و الاجتماعي
- مسؤول عن الوقاية من انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الجنين.
- مسؤول عن الوقاية و الكشف و التوعية و تغيير السلوك

يساعد المسؤول عن المتابعة و التقييم و البحث في مهمته من طرف:

مقرر رقم 0257 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يقضي بإنشاء برنامج يسمى : البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س).

المادة الأولى: ينشأ لدى مديرية مكافحة الأمراض بوزارة الصحة برنامجا يسمى/ البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س).

يهدف هذا البرنامج بالتنسيق الوثيق مع مختلف مصالح وزارة الصحة إلى محاربة مختلف أمراض السيدا و الالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس. و يكلف بتنسيق و تنفيذ الاستراتيجيات و التوصيات في مجال الوقاية و التشخيص و التكفل و البحث في عموم التراب الوطني.

المادة 2: يسير البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س) و ينفذ من طرف الهيئات التالية:

- لجنة إشراف،
- وحدة تنسيق ،
- لجان قطاعية.

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا وصاحبة القرارات و تكلف ب:

- المساهمة في إعداد و مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس و مرض السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس،
- اعتماد مساطر الإجراءات الفنية و التعليمات،
- الاعتماد و التصديق على المسطرة الإجرائية المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي،
- المصادقة على كل اكتتاب داخلي،
- اعتماد خطط العمل السنوية للبرنامج الوطني
- اعتماد الميزانيات السنوية،
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية،
- المصادقة على الحصيلة العملية و المالية للبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس،

يترأس اللجنة إطار سام من وزارة الصحة (الأمين العام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير مركزي) يعين من طرف وزير الصحة.

و تتكون من:

- ممثل عن المديرية المكلفة بمكافحة الأمراض،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالصحة القاعدية،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالطب الإستشفائي،
- ممثل عن الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا،
- ممثل عن كلية الطب،

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة و خصوصا ترتيبات المقرر رقم 2329 الصادر بتاريخ 28 دجبر 2011 المنشئ لوحة التنسيق القطاعية لمحاربة فيروس ومرض السيدا

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0258 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب و م س ج)

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب و م س ج) و تستبدل ما يلي:

المادة 5: ((جديدة))

تسيير وحدة تنسيق البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام من طرف منسق يعين من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات .

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مديرية مكافحة الأمراض بتنسيق و متابعة و تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف . وهو المسؤول عن تسيير ميزانية البرنامج وعن العمال و الموارد المادية و المالية للبرنامج.

و يساعد في مهامه من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، و يتكون هذا الفريق من:

- مسؤول عن المتابعة و التقييم.
- مسؤول إداري و مالي.
- مسؤول تقني /خاص بالولوجستيك و بالمدخلات.
- مسؤول عن السكريتاريا

يتمتع كل من هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة و يستفيد من نفس الامتيازات.

يساعد المسؤول عن المتابعة و التقييم في مهامه من طرف:

- مسؤول مكلف بالسل المتعدد المقاومة و المصحوب بقاء نقص المناعة المكتسبة
- مشرف وطني .
- مسير قاعدة البيانات.
- مسؤول مكلف بالتكوين و التجديد يساعده معاون مكلف بالتكوين .

- مسؤول مشرف وطني .
- مسؤول مسير قاعدة البيانات ..
- مسؤول مكلف بالتكوين.
- يساعد المسؤول الإداري و المالي، المكلف بالولوجستيك و المدخلات في مهامه من طرف
- مسؤول المحاسبة
- مسؤول صيدلاني متخصص في توريد و تسيير مدخلات البرنامج.

يتمتع مساعده رؤساء المصالح المذكورين أعلاه برتبة رئيس قسم و يستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 6: تقوم المنسقية الوطنية للبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا و الالتهابات المنتقلة عن طريق الجنس بتنفيذ الأنشطة الميدانية ذات الطابع الوطني أو المشترك بين المناطق، كما يتولى التأطير و الإشراف على الأنشطة الجهوية التي تنفذ من طرف المديرية الجهوية للعمل الصحي و الدوائر الصحية بالمقاطعات طبقا للإندماج المعمول به بالنسبة للنظام الصحي على المستوى الجهوي.

المادة 7: تتكون مصادر البرنامج من:

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة،
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية ،
- الهدايا والهبات،
- أرصدة أخرى لدعم الصحة.

المادة 8: يخضع الاكتتاب و الامتيازات والرواتب لمصادقة لجنة الإشراف و الوزير .

المادة 9: المنسق هو المسير للموارد و يسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة حسابات و كشوف النفقات.

المادة 10: يتولى مسك محاسبة البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المنتقلة عن طريق الجنس مسؤول المصلحة الإدارية و المالية و هو ملزم بتنفيذها طبقا لمبادئ و قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 11: المنسق و مسؤول المصلحة الإدارية و المالية يوقعان معا كل الوثائق المالية و المحاسبية التي ينشأ عنها التزام بالصراف من موارد البرنامج طبقا للمبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 12: يجب على البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المنتقلة عن طريق الجنس أن يشكل لجانا قطاعية مكونة من علميين و باحثين، و ميدانيين و منظمات غير حكومية لمناقشة القضايا المرتبطة بمكافحة هذه الأمراض.

الهش و القابل للإلغاء. و لا يمكن أن تتجاوز خمسين سنة بما في ذلك فترة (أو فترات) التجديد.

المادة 4: من أجل تطبيق ترتيبات المادة 3 (جديدة)، من المرسوم رقم 2017 - 034 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017 الذي يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 - 115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 و المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و المحدد لطرق تسييرها و المادة 5 من المرسوم رقم 097 - 2016 الصادر بتاريخ 17 مايو 2016، ينقسم المجال العمومي البحري و الأراضي لسوق السمك بنواكشوط إلى مناطق تبعا للاستعمالات المتوقعة، وفقا لمداورات مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد. و في إطار هذا التقسيم يتم منح رخص شغل المجال العمومي البحري و الأراضي لسوق السمك بنواكشوط من طرف المدير العام على النحو المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

المادة 5: يخضع لنظام الترخيص:

- استغلال المجال و السفائف والمنشآت الأخرى؛
- استخدام المعدات الخاصة، مع إجبارية الخدمات العمومية؛
- الاستخدام للنشاطات التي تكتسي طابع الخدمة العمومية الصناعية و التجارية كالحفظ والتخزين؛
- الاستخدام لكل النشاطات الأخرى الداخلة في حوزة سوق السمك بنواكشوط بما يتفق مع مهمتها؛
- جمع النفايات الصلبة و السائلة؛
- التزويد بالمنتجات البترولية؛
- إصلاح السفن.

المادة 6: يتم إصدار رخصة شغل المجال العمومي إما على شكل إجراء من جانب واحد فردي أو جماعي، أو على شكل عقد.

يكون العقد المتضمن شغل المجال العمومي عقدا ذا طابع إداري.

و يتم توقيع الإجراء الأحادي الجانب أو العقد من طرف المدير العام.

القسم 2: نظام رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط

المادة 7: تمنح رخصة شغل المجال العمومي لكل شخص طبيعي أو معنوي. و تبين على وجه الخصوص:

- هدف الرخصة و ترسيم المنطقة التي تغطيها، وكذا أجزاء المجال العمومي الضرورية لاستغلال المنشآت أو النشاطات المرخصة؛
- فترة الحياة التي لا يمكن أن تتجاوز خمس و عشرين سنة على الأكثر قابلة للتجديد؛ التأمين أو التأمينات الضرورية للمتعاقدين من أجل تغطية مسؤولية الأضرار التي تلحق بالآخرين؛

يساعد المسؤول التقني /الخاص باللوجستيك وبالمداخلات من طرف:

- معاون مكلف بتسيير التموين والمخزون
- مسؤول مكلف بشبكة العصيات المخبرية.

يساعد المسؤول الإداري والمالي من طرف محاسب

يتمتع مساعدو رؤساء المصالح المذكورين أعلاه برتبة رئيس قسم و يستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0312 صادر بتاريخ 27 مارس 2017 يحدد شروط منح رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط

فصل تمهيدي : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 (جديدة) من المرسوم رقم 2014 - 115/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 و المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها، بهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط منح رخص شغل المجال العمومي البحري و الأراضي لسوق السمك بنواكشوط .

المادة 2: يخضع شغل المجال العمومي، كما هو محدد بالمرسوم رقم 2014 - 116 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014 و استغلال منشآت سوق السمك بنواكشوط إلى رخصة شغل صادرة طبقا لترتيبات هذا المقرر .

تبقى وثائق شغل المجال البحري أو استخدام المنشآت الصادرة قبل بدء تنفيذ المرسوم رقم 2016 - 097 صالحة، ما لم يتم سبحها أو إلغاؤها طبقا للترتيبات المطبقة على هذه الوثائق .

الفصل الأول : رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط

القسم 1: ترتيبات عامة

المادة 3: لا يمكن لأي كان، دون امتلاك وثيقة تخوله ذلك، شغل حيز من المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط أو استعماله في حدود تتجاوز حق الاستخدام الذي يحق لكل.

لا يمكن أن يكون شغل أو استخدام المجال العمومي إلا استخداما مؤقتا. تتسم هذه الرخصة المذكورة بالطابع

- تجديد الرخصة : تتحول إجبارية الهدم و إعادة الوضع على حاله إلى الحائز الجديد عند نهاية رخصته؛
- إذا كان المدير العام لسوق السمك بنواكشوط أوعز إلى صاحب الرخصة بطلب الحفاظ على كل أو جزء من البيانات و المنشآت و المعدات القائمة. في هذه الحالة، تحل إدارة سوق السمك بنواكشوط محل الحائز في كل الحقوق المتعلقة بالبيانات و المنشآت و التجهيزات التي يجب أن تعاد إليه في حالتها دون أن تكون هناك علاوة على هذا الأساس و لا توقيع عقد عمل.

في حالة عدم إنجاز أعمال الهدم و يعد إنذار لم تتم الاستجابة له، يمكن أن يسترجع تلقائيا على حساب صاحب الرخصة.

يبقى صاحب الرخصة مسؤولا عن الأعمال و المنشآت حتى هدمها الكلي أو إعادتها إلى الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط و كذا تنفيذ أعمال الهدم المرتبطة بذلك. **المادة 13:** يتم إلغاء الرخصة في أي وقت و بدون تعويض في الحالات التالية:

1. عدم تنفيذ الشروط الفنية أو المالية للوثيقة؛
2. انتهاء صلاحية الوثيقة إذا لم يستخدمها الحائز في الأجل المحدد للوثيقة؛
3. عدم تسديد الإتاوات المترتبة في الأجل المحددة؛
4. توقف غير مبرر لأكثر من ستة أشهر للنشاط المرخص له؛
5. إعطاء أو تحويل الرخصة دون إذن مسبق من الإدارة العام لسوق السمك بنواكشوط؛
6. إذا كان المرخص له أو لممثله الشرعي ملف قضائي يتعلق بأمور تمس نشاطاته أو سمعة سوق السمك بنواكشوط؛
7. إذا كان المرخص له يخضع لتصفية قضائية بموجب حكم نهائي.

الفصل الثاني تسيير معدات و منشآت سوق السمك بنواكشوط

القسم 1: ترتيبات عامة

المادة 14: إن وضع أو استغلال معدات سوق السمك بنواكشوط الموضوعة تحت تصرف العموم يمكن أن تكون ممتلكات منقولة أو عقارية. إذا كانت هذه المعدات ليست ملكا للمؤسسة العمومية، فيمكن أن تخضع لرخصة معدات خاصة مع إجبارية الخدمة العمومية. إذا كانت هذه المعدات أو المنشآت ملكا للمؤسسة العمومية، فيمكن أن تكون موضع تنازل عن معدات عمومية. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص 20 سنة بما في ذلك فترات التجديد.

القسم 2: رخص المعدات الخاصة مع إجبارية الخدمة العمومية

- الإتاوات المترتبة على المستغل، طريقة حسابها و آليات تسديدها؛
- مبدأ احترام المساواة في المعاملة بين المستخدمين؛
- المؤهلات المهنية و الفنية الدنيا و كذا الضمانات المالية المفروضة على المرخص له؛
- الإتاوات التي يسدها الحائز؛
- آليات تعويض الخدمات المقدمة من طرف المرخص له؛
- شروط الاستغلال ؛
- شروط تمديد أو تجديد الرخصة أو إلغاؤها؛

يجب على المترشح، بالنسبة لبعض الأنشطة، حيازة إذن بالعمل صادر طبقا للترتيبات التشريعية و القانونية المطبقة.

المادة 8: يتم منح الرخصة دون المساس بحقوق الغير. **المادة 9:** يمكن تجديد الرخصة بطلب من الحائز. لا تترتب أي علاوة على رفض تجديد رخصة منتهية الصلاحية.

المادة 10: تنتهي صلاحية رخصة شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط في الحالات التالية:

- انقضاء الأجل المحدد في الوثيقة؛
- تنازل المشغل؛
- سحب أو إلغاء الرخصة حسب الشروط المحددة في المادة 13 أدناه.

يمكن سحبها أو إلغاؤها في كل لحظة لأسباب تدخل في إطار المصلحة العامة، بشرط تعويض عادل و مسبق. و تمثل هذه العلاوة الجزء غير المستهلك من البيانات و البنى التحتية و المنشآت ذات الطابع العقاري المرخصة. يحدد مبلغها على أساس النفقات الحقيقية المبررة من طرف المرخص له، في حدود مخطط استخدام المنشآت المرخصة و المرفق بوثيقة الشغل. ولا تقضي هذه النفقات، في أي حال من الأحوال، إلى إعادة تقييم لحساب العلاوة.

المادة 11: لا يمكن تطبيق قاعدة انخفاض قيمة المعدات و المنشآت ذات الطابع العقاري المبنية من طرف الحائز على فترة تتجاوز مدة صلاحية وثيقة الحيازة. يضمن الحائز، على نفقته، طيلة فترة حيازة المجال العمومي، تكاليف صيانة الأعمال بشكل يضمن استمرارية استخدامها لما هي معدة له أصلا. يتخذ الحائز الإجراءات الضرورية للحفاظ على نظافة تامة للأماكن المشيدة، وكذا المناطق المحيطة بها .

وفي حالة تقصير من طرفه أو في حالة إنذار لم تتم الاستجابة له، يسترد منه تلقائيا و على نفقته من طرف الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 12: يتم هدم البيانات و المنشآت و المعدات التي تم وضعها أو المستخدمة في إستغلالها من طرف الحائز بعد نهاية مدة الرخصة و إرجاع الوضع على حاله. يتم تنفيذ هذه العمليات على نفقة و على مسؤولية الحائز. و لا يتم هذا الهدم في حالة :

- التأمينات التي يجب على المتنازل له تقديمها لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالآخرين؛
- مدة التنازل؛
- إتاوات التنازل و طريقة حسابها و آليات تسديدها؛
- مبدأ المساواة في التعامل مع المستخدمين من طرف المتنازل له؛
- الحد الأدنى من المؤهلات المهنية و الفنية للمتنازل له و كذا الضمانات المالية المطلوبة منه؛
- آليات التسديد مقابل الخدمات المقدمة من طرف المتنازل له؛
- و عند الاقتضاء طريقة حساب العلاوة الممنوحة للمتنازل له عند إنهاء التنازل لدواعي أخرى غير عدم احترام شروط معاهدة التنازل.

المادة 20: إذا كان التنازل يتطلب شغل مؤقت للمجال العمومي، إلا في حالة ترتيبات مخالفة في اتفاقية التنازل، يستفيد المتنازل له خلال فترة التنازل من حق شغل مساحة الأعمال و البنائيات و التجهيزات الثابتة و المنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها في إطار نشاطه المرخص بموجب هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث: الشغل المشكل لحقوق فعالية

المادة 21: يملك الحائز على رخصة شغل مؤقتة للمجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط أو لتنازل متعلق بجزء من هذا المجال، إلا في حالة ترتيبات مخالفة في الاتفاقية، حقا فعليا في الأعمال والبنائيات والمنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها في إطار نشاطه المرخص. يمنح هذا الحق لصاحبه، طيلة فترة الرخصة و في الشروط المحددة في هذا الفصل، صلاحيات و التزامات المالك.

تحدد وثيقة الشغل فترة الرخصة حسب طبيعة النشاط و الأعمال المرخصة و أهميتها.

المادة 22: لا يمكن تحويل الحقوق أو الأعمال أو البيانات أو المنشآت ذات الطابع العقاري خلال فترة صلاحية الرخصة المتبقية و السارية الفعل، بما في ذلك حالة إنجازات أمنية تتعلق بهذه الحقوق و الممتلكات، إلا لصالح شخص معتمد من طرف الإدارة العامة من أجل استخدام يتماشى مع المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط.

لا يمكن رهن الحقوق أو الأعمال أو البيانات أو المنشآت إلا من أجل ضمان قروض لصاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو التعديل أو تمديد الأعمال أو البيانات أو المنشآت ذات الطابع العقاري الواقعة على المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 23: لا يمكن للدائنين غير المضمونين باستثناء أولئك الذين نتج دينهم عن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الفترة السابقة أن يمارسوا آليات حفظ أو إجراءات تنفيذ إجباري على الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المادة 15: تأخذ رخصة المعدات الخاصة مع إجبارية الخدمة العمومية شكل معاهدة مبرمة بين الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط و المستغل.

يرفق بهذه المعاهدة دفتر التزامات، يحدد على وجه الخصوص ما يلي:

- شروط استخدام المعدات و الأدوات الخاصة؛
- الإتاوات المترتبة على الملتمس و آليات مراجعتها؛
- التزامات الخدمة العمومية اتجاه المستخدم؛
- مبلغ الضمانة المفروض على المستفيد من الرخصة؛
- الظروف التي بموجبها يبزر المستفيد مبلغ النفقات و الموارد السنوية المترتبة عن الاستغلال؛
- الاستثمارات الموضوعة على نفقة الملتمس
- قاعدة انخفاض قيمة المعدات و خطة تمويل المنشآت .

يصادق على نموذج دفتر الالتزامات من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: يصادق على أسعار استخدام المعدات الخاصة بموجب مداولات مجلس إدارة سوق السمك بنواكشوط.

القسم 3: تنازل عن معدات عمومية

المادة 17: يمكن أن ترخص إدارة سوق السمك بنواكشوط، على شكل تنازل، بناء أو استغلال المنشآت و عند الاقتضاء معدات عمومية تابعة للمؤسسة.

المادة 18: يمكن أن يكون موضوع التنازل:

- تسيير جزء من سوق السمك بنواكشوط؛
- استغلال المرسي؛
- استغلال معدات عمومية لسوق السمك بنواكشوط؛
- عمليات المناولة في سوق السمك بنواكشوط.

المادة 19: يمنح التنازل، دون المساس بحقوق الغير، من طرف المدير العام لسوق السمك بنواكشوط بعد مداولات مجلس الإدارة.

يأخذ التنازل شكل اتفاقية مبرمة بين إدارة سوق السمك و المتنازل له، مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

و يمنح التنازل لكل شخص معنوي يتعهد باحترام نظام استغلال سوق السمك بنواكشوط و شروط دفتر الالتزامات التي تنص خاصة على:

- موضوع التنازل و تحديد المنطقة التي يغطيها هذا التنازل وكذا أجزاء المجال العمومي للسوق الضرورية لاستغلال المنشآت و الأنشطة المتنازل عنها.
- شروط مدة إنجاز المنشآت و المنشآت الكبرى و التجهيزات و الأشغال إذا تعلق الأمر بتنازل استغلال و بناء؛
- نظم و شروط تسيير، و استغلال و استخدام هذه المنشآت و المنشآت الكبرى و التجهيزات و الأشغال و كذا شروط و آليات صيانتها و ملاءمتها؛

المادة 30: لا تتمتع الاشتراكات الممنوحة للتجار المتعلقة بجزء من المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط، سواء كان بداخل القاعات أو في السوق، بطابع عقود الإيجار لكنها تشكل شروط هشة، بدون مدة وقابلة للإلغاء في كل وقت من طرف الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط، دون أن يكون بإمكان المستفيد أن يحتج بأي ملكية تجارية، لأنها لا يمكن أن توجد في المجال العمومي.

المادة 31: إذا تم حرمان مشتركين من أماكنهم، نتيجة لبعض الأشغال، سيستفيدون، بعد استشارة ممثلي المنظمات المهنية، في أحسن الأحوال، من اشتراك آخر، لكن لا يمكنهم بأي حال الحصول على أي تعويض.

المادة 32: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0068 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGHWEINIT SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة AGHWEINIT SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 27) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

تتقضي الرهانات على هذه الحقوق والممتلكات عند نهاية وثيقة الشغل.

الفصل الرابع: شروط شغل البنايات و الأماكن

المادة 24: يمكن لبنايات سوق السمك بنواكشوط المستخدمة كمكاتب، أو حوانيت أو مخازن و كذا الأماكن المخصصة لبيع السمك، حسب الحالة، أن تستغل بموجب:

- عقد سنوي للشغل

- اتفاقية موسمية للشغل

وتتضمن العقود تعهد المستأجر باحترام النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق العمل، و النظافة و الأمن .

المادة 25: يجب على كل شخص حائز على اعتماد يرغب في استئجار مكان ثابت أن يتقدم بطلب مكتوب. و يمنح المكان بقرار من المدير العام لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 26: يمكن إصدار اتفاقيات ذات طابع موسمي حسب نموذج مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 27: يحدد المدير العام لسوق السمك بنواكشوط أسعار تأجير الأماكن بعد مداوات مجلس إدارة المؤسسة و تراجع هذه الأسعار سنويا عند لاقتضاء.

لا يمكن لأي كان أن يحصل على مكان إذا لم يسدد كل المبالغ المترتبة عليه من شغل مسبق لصندوق المؤسسة، أو في حالة تسببه في اضطرابات في سوق السمك بنواكشوط.

تسدد حقوق تأجير الأماكن إلى صناديق سوق السمك بنواكشوط، طبقا للأسعار المعمول بها، مقابل إصدار مخالصات مقطوعة من سجل أو أي مستندات أخرى تمثل المبلغ المدفوع بالضبط.

يبدأ سريان الاشتراكات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الجاري.

يؤدي عدم التسديد إلى طرد المستأجر.

يسدد التجار الحائزين على اتفاقية تأجير المكان المحسوبة شهريا أو كل ثلاثة أشهر طبقا للأجال المعمول بها. في حالة عدم التسديد أو التأخر، يتم الإنذار عن طريق رسالة مقابل وصل تسليم و في حالة عدم التسديد أو التأخير خلال ثمانية أيام، يتم إلغاء الاتفاقية و يتم تبليغ المعنى.

المادة 28: لا يمكن للحائز على مكان ممارسة سوى النشاط التجاري المنصوص عليه في الرخصة المكتوبة الممنوحة له.

و لا يمكن تغيير النشاط إلا بعد ترخيص من المدير العام لسوق السمك بنواكشوط، و في هذه الظروف يمكن أن يتسبب هذا التغيير في إلغاء الرخصة الأصلية.

المادة 29: إن حق شغل مكان هو حق شخصي. يحظر إعطاؤه، أو استئجاره، أو إعارته أو المساهمة به في شراكة أو تغيير بأي شكل كان الشخصية القانونية للمستفيد من الاتفاقية، تحت طائلة الإلغاء الفوري دون إمكانية المطالبة بأي تعويض .

لا يمكن تحويل حق شغل الحيز ولو بالتوريث.

يعود الحيز إلى المؤسسة حينما لم يعد مستخدما من طرف المستفيد الذي تم منحه إياه .

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ووالي ولاية انشيري ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0074 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من

المجال العمومي البحري لشركة SMPIN في **المادة الأولى:** يرخص لشركة SMPIN في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 45) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0078 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة RIM FOOD FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM FOOD FISH

في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4972.01 م²) (القطعة رقم 29) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (2486005) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للتنظيف.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط

الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للأنشطة التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية،

البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 11) بمنطقة القطب البحري بتانبت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0080 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة WORDFISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة WORDFISH

SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدّم الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. ويلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0081 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAHEL TP

المادة الأولى: يرخص لشركة SAHEL TP في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 3) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0082 صادر بتاريخ 14 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SECMAR

المادة الأولى: يرخص لشركة SECMAR في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 4) بمنطقة القطب البحري بتانيب طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها. كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية،

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0083 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM ASMAK

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM ASMAK في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 54) بمنطقة القطب البحري بتانيث طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما

الزراعة. وتنسيق إنتاج تقارير حالة التقدم الفصلية والسنوية والتي تعرض على لجنة القيادة من أجل دراستها.

المادة 3: تتألف لجنة قيادة مشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س) كما يلي:

الرئيس: مكلف بمهمة في وزارة الزراعة؛
الأعضاء:

- مكلف بمهمة، ممثل عن وزارة المياه والصرف الصحي؛
- المستشار الفني لوزارة الزراعة، المكلف بالسيلس؛
- مستشار مكلف بالبيئية الخضراء ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير تنمية الشعب والإشارة الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة؛
- مدير تعبئة المصادر وتنسيق المساعدات الخارجية، ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن النظام المروي وممثل عن النظام المطري من المستفيدين

المادة 4: تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع. ويمكنها أن تجتمع بشكل استثنائي بطلب من وزير الزراعة.

تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف وحدة منسقية المشروع.

المادة 5: اللجنة الفنية يرأسها مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة؛ وتضم كاعضاء

- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- منسق المشروع؛
- ممثل عن النظام المروي عن المستفيدين؛

المادة 6: تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع. ويمكنها أن تجتمع بطلب من وزير الزراعة تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف وحدة منسقية المشروع.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0270 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يقضي بإنشاء لجنة قيادة ولجنة فنية لمشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س)
المادة الأولى: يتم انشاء فريق التشاور والتوجيه والمتابعة لمشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س)
المادة 2: يتكون هذا الفريق من لجنة القيادة وهي جهاز التشاور والتوجيه للمشروع ولجنة فنية كجهاز لمتابعة وتنفيذ المشروع.

لجنة القيادة تفحص بشكل عام، جميع المواضيع المفيدة من أجل التوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات وتسيير المشروع وخاصة:

- 1- المصادقة على الميزانيات وبرامج خطط العمل على ضوء أهداف المشروع؛
- 2- فحص حسابات السنة المالية الماضية والتقارير السنوي للأنشطة؛
- 3- تحديد المعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ المشروع؛
- 4- فحص وتحكم علي برامج النشاطات والميزانيات و تقارير الأنشطة التي تم انجازها من طرف وحدة تنسيق المشروع؛
- 5- متابعة تسيير أداء المشروع علي أساس تقارير حالة تقديم العمل وكذلك تقارير التدقيق وتقارير التقييم وأخيرا تقارير دراسة تأثير المشروع؛
- 6- تقديم التوجيهات الهامة بالنسبة للمواضيع العملية وضمان تجانس أنشطة المشروع مع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات القطاعية؛
- 7- إبداء الرأي حول مقترحات تعديل دليل إجراءات التنفيذ الضرورية؛
- 8- فحص وتنظيم كافة الوثائق الخاصة التي تخضع للتقدير من طرف المنسق الوطني للمشروع؛
- 9- تنسيق تدخلات مختلف الشركاء والسهر على تكاملها وتجانسها؛
- 10- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين أو إعادة توجيه المشروع.

تكلف **اللجنة الفنية** بتنسيق وإعداد خطط العمل والميزانية السنوية وتصادق على خطة العمل التي ستقدم إلي لجنة القيادة للمشروع من أجل المصادقة عليها وهي مسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية وتسدى توجيهات وتوصيات من أجل ضمان تحقيق نتائج مرضية كما هي مبرمجة. وتصادق اللجنة الفنية علي المراجعة الموضوعية والمالية وتضمن التنسيق مع المشاريع الأخرى والبرامج في القطاع على مستوى وزارة

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0733 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدارس الفجر الحديثة"

المادة الأولى: يسمح للسيد: محمد فال ولد زايد، المولود سنة 1983 في النباغية، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (نواكشوط الجنوبية)، تدعى "مدارس الفجر الحديثة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0279 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية زراعية في ولاية اترارزة لفائدة السيد الحسن ولد عليون توره

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد الحسن ولد عليون توره القطعة الارضية البالغة مساحتها 2,7 هكتارا والواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزه كما هو مبين في المخطط المرفق وطبقا للاحداثيات التالية :

النقاط	س	ص
ا	413431	1826772
ب	413497	1826953
ج	413505	1826945
د	413580	1826946
ف	413546	1826932
ق	413606	1826759

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

المادة 3: يجب ان يظل الاستغلال منسجما مع هوية القطعة الارضية المنصوصة بالمادة 2 اعلاه.

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

مقرر رقم 0291 صادر بتاريخ 22 مارس 2017 يقضي بإنشاء وحدة تسيير لمشروع تنمية الشعب الشاملة (و.ت.م.ت.ش)

المادة الأولى: تنشأ وحدة لتسيير مشروع تنمية الشعب الشاملة لدى إدارة الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم في وزارة الزراعة ؛ وتتمتع باستقلالية وتسيير الممتلكات.

المادة 2: تكلف وحدة تسيير مشروع تنمية الشعب بالتنفيذ المباشر للمشروع وإدارته وتسييره.

المادة 3: تتكون وحدة تسيير مشروع تنمية الشعب الشاملة من :

- منسقية؛
- خلية إدارية ومالية؛
- خلية متابعة وتقييم،
- وحدتان فنيان جهويتان للمشروع (كيفية وكيفية)؛

يمكن أن تتطور هذه الهيكلية حسب متطلبات تنفيذ المشروع.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0321 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يتضمن تعيين منسق وأعضاء السلطة المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي أمتوني

المادة الأولى: تتشكل سلطة التنسيق المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي أمتوني من :

- السيد سيد محمد كنفود منسق ؛
- ممثل عن قيادة الجيش الجوي عضو؛
- ممثل عن الأمن الرئاسي عضو ؛
- ممثل عن كتيبة النقل الجوي للدرك الوطني عضو؛
- ممثل عن مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط الدولي أمتوني عضو؛
- ممثل مكتب الجمارك على مستوي مطار نواكشوط الدولي أمتوني عضو ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للطيران المدني عضو؛
- ممثل عن شركة مطارات موريتانيا عضو؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، والأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وصل رقم 0047 بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
منظمة زيتونة لحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد السالك

الأمين العام: إبراهيم الخليل ولد السالك

أمين المالية: الحاج إبراهيم ولد المصطفى

وصل رقم 0055 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى:
نادي الهمة الثقافي والرياضي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: إجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلال ولد محمد

الأمين العام: سيد ولد محم

أمين المالية: الحسن ولد محمد

وصل رقم 0128 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:
الجمعية من أجل التنمية و التضامن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبو أمادو وان

الأمين العام: محمود أمادو جا

أمين الخزينة: أبو باس

المادة 6 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة
بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إشعارات

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضياع رقم 2017/10678 بتاريخ 2017/07/25

في يوم الثلاثاء الخامس و العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و سبعة و عشر.
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:
السيد: أحمد محمود مصطفى ابنو، المولود سنة 1949 في علب أدرس،
الحامل ب. ت. رقم 9420714788 القاطن في انواكشوط. و صرح أنه قد
ضاع له السند العقاري رقم 27263 الصادر بتاريخ 2016/02/16 المنتمن
ملكية القطعة الأرضية رقم 557 الواقعة في الحي 6 K. Ext. Sect
(إسكان) - تفرغ زينة.
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0831 بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:
الجمعية الموريتانية للمرأة و الطفل بالطينطان

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت صدف

الأمينة العامة: النين بنت سيديا

أمينة المالية: أم الخيري بنت محمد محمود

وصل رقم 0007 بتاريخ 03 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى:
شبكة السعادة للطفولة الصفري بالطينطان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للشبكة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: الطينطان

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت صدف ولد الديه

الأمينة العامة: الخطرة بنت المصطفى

أمينة المالية: أم الخيري بنت محمد محمود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أحمد أفلاوط

الأمين العام: زينب الشيخ مصطفى

أمين الخزينة: العمه الحسن مولاي إعل

وصل رقم 0209 بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة مهنيي الصحة في بابابي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بابابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باقاسوم

الأمين العام: ديم عبد الله عبد الرحمن

أمين الخزينة: با هولي مامانو

وصل رقم 0210 بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تحسين حكامه الأرض و الماء و المصادر الطبيعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: علي ولد العيل

الأمين العام: مولاي أعمر ولد محمد الأمين

أمين المالية: موسى ولد عبد الفتاح

وصل رقم 0215 بتاريخ 21 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة حماية الطيور و كبريات الحيوانات المائية في البحار الموريتانية المهددة من الصناعة الإستخراجية

وصل رقم 0159 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الصحة و التربية و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أو بوبكر

الأمين العام: مامانو مختار جالو

أمين المالية: أو عبد الله

وصل رقم 0162 بتاريخ 19 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: كتلة الدفاع و ترقية الأشخاص المعاقين في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه. تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الشبكة: صحية - تنمية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد السالم باب اليدالي

الأمين العام: الحسين براز

أمين المالية: أحمد جيلاني

وصل رقم 0200 بتاريخ 21 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منتدى يسمى: منتدى المدونين الشكاريين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف المنتدى: إجتماعية

مدة صلاحية المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يحي محمد الأمين الشرقي

نائب الرئيس: أحمد محمود ولد الشيخ

أمين المالية: عبد الرحمن محمد الأمين

وصل رقم 0201 بتاريخ 21 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية لتطوير تربية النحل و حماية الطبيعة (نجدة الطبيعة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعين

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد محمد محمود

الأمين العام: سيدي ولد اللب

أمنية المالية: لالة بنت شيخنا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيبية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: حليمتا صمب صو

الأمين العام: مولاي محمد مامادو واني

أمنية الخزينة: كرتومه مامادو وان

وصل رقم 0221 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر الخيرية بمدينة لعين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		